رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

حكم دفع ضمان علي السلع/ "فتاوي علي الهواء" / فضيلة الدكتور صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

سؤال يقول صاحبه حكم دفع ضمان على السلع هل هذا من باب الغرر لا شك ان هذا الذي تذكره من باب الغرام لانك لا تدري متى تعتم السلعة سلعة قد تبقى عدة سنوات بغير عطب وقد تعطب في اليوم التالي - 00:00:00

حقيقة الغرر الا يعرف كل طرف ما الذي يأخذه وما الذي يبذله لكن استثني من مواضع الغرر الغرر عندما يكون تابعا لعقد اخر يعني اذا اشتريت السلعة هذا هو المعقود عليه بالاصالة. ثم اخزت تبعا لها ورنت. عقد ضمان فيغتفر تبع - 00:00:21

ما لا يغتفر استقلالا كما لو اشتريت الحملة تبعا لامه. اشتري ناقة حامل وهو الحمل له دور في تقدير الثمن. لكن ما ينفعش تشتري الحمل لوحده او تشتري حفيد الناقة اللي هييجي بعدين ان شاء الله في المستقبل لوحده. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة. اما ان تشتري الناقة - 00:00:46

وحملها في بطنها وقد يزيد ثمنها اعتبارا لحملها فلا بأس فيغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا ايضا ان تبيع الشجر يعني قبل بلوغ صلاحه الشجر مش الثمر لا يباع الثمر الا بعد بدو صلاحه. تبدأ مبادئ الحلاوة في الثمر - 00:01:09

تبدأ مبادئ اللون في التمر لكن اذا بعت الارض نفسها وعليها اشجار لم يبدو صلاحها فلا بأس بهذا لانك تشتريها تبعا لشراء الارض نفسها. فيغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا يا رب - 00:01:37

رعاك الله - 00:02:00